

**FCTC**

اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية
بشأن مكافحة التبغ

مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

FCTC/COP/6/B/R/1

الدورة السادسة

موسكو، الاتحاد الروسي، ١٣-١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤

التقرير الأول للجنة "باء"

(مسودة)

انتخب مؤتمر الأطراف، في جلسته العامة الأولى المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، أعضاء مكتب اللجنة بآء التالية أسماؤهم: السيد أندرو بلاك (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، رئيساً، والدكتور إفانهوي إسكارتان (الفلبين) والدكتورة ويلاني تشيلينغوي (زامبيا)، نائبين للرئيس.

وأوصت اللجنة بآء مؤتمر الأطراف باعتماد القرارات التالية:

- ١-٥ ترتيبات تقديم التقارير بمقتضى اتفاقية المنظمة الإطارية
- ٢-٥ السعى إلى تعزيز إسهام مؤتمر الأطراف في تحقيق الغاية العالمية المتعلقة بالأمراض غير السارية والخاصة بالحد من تعاطي التبغ
- ٣-٥ التدابير المستدامة بشأن تعزيز تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية: تقرير الفريق العامل
- ٤-٥ المسائل المتصلة بتنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية وتسوية النزاعات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية أو تطبيقها
- ٤-٥ مسائل التجارة والاستثمار، بما فيها الاتفاقات والتحديات القانونية فيما يخص تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية
- ٢-٦ تعديلات خطة عمل وميزانية الفترة المالية ٢٠١٤-٢٠١٥
- ٣-٦ المساهمات المقدرّة الطوعية
- ٥-٦ عملية تعيين رئيس أمانة الاتفاقية وتجديد مدة ولايته: تقرير هيئة مكتب مؤتمر الأطراف
- ٦-٦ اعتماد المنظمات غير الحكومية بصفة مراقب في مؤتمر الأطراف
- ٨-٦ التعديلات المُدخلة على النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية

البند ٥-١ من جدول الأعمال

ترتيبات تقديم التقارير بمقتضى اتفاقية المنظمة الإطارية

مؤتمر الأطراف،

إذ يذكر بالمادة ٢١ من الاتفاقية، والتي تنص على أن 'يقدم كل طرف إلى مؤتمر الأطراف، عن طريق أمانة الاتفاقية، تقارير دورية عن تنفيذ هذه الاتفاقية'؛

وإذ يذكر كذلك بالمادة ٢٣-٥ من الاتفاقية والتي تنص على أن يستعرض مؤتمر الأطراف بانتظام تطبيق الاتفاقية ويتخذ القرارات الكفيلة بتعزيز تنفيذها بفعالية؛

وإذ يذكر بالقرار FCTC/COP1(14) الذي دعا إلى إجراء تقييم مستقل لترتيبات تقديم التقارير؛

وبعد أن نظر في تقرير أمانة الاتفاقية الوارد في الوثيقة FCTC/COP/6/17، وأمعن النظر في الآراء التي أعربت عنها الأطراف أثناء الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف؛

وإذ يعترف بالحاجة إلى مواصلة تعزيز الاستفادة من المعلومات الواردة من خلال تقارير الأطراف، ضمن جملة أمور، لتحديد اتجاهات التنفيذ ومواصلة تعزيز تنفيذ فرادى الأطراف للاتفاقية،

يقرر ما يلي:

(١) أن ينشئ فريق خبراء لاستعراض ترتيبات تقديم التقارير بمقتضى اتفاقية المنظمة الإطارية، على أن يضم الفريق ثلاثة خبراء من كل إقليم من أقاليم المنظمة وممثلاً من المنظمة؛ بالإضافة إلى ذلك يمكن لأمانة الاتفاقية دعوة ممثل واحد عن المجتمع المدني من كل إقليم، على أن يتمتع بخبرة متخصصة في مجال عمل فريق الخبراء؛

(٢) أن يدعو الأطراف إلى ترشيح أعضاء في فريق الخبراء على نحو تقرره هيئة مكتب مؤتمر الأطراف عقب مراعاة موضوع التمثيل المناسب من الناحية التقنية. ويتعين أن يتمتع ممثلو فريق الخبراء هذا بمجال واحد أو أكثر من مجالات الخبرة الواردة في ملحق الوثيقة FCTC/COP/6/17؛

(٣) أن يكلف هيئة المكتب بإنشاء فريق الخبراء على أساس فرز أولي تجريبه الأمانة؛

(٤) أن يطلب مشاركة ممثل واحد، متفق عليه، من جانب الفريق العامل المعني بالتدابير المستدامة لتعزيز تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية في فريق الخبراء، بعد الأخذ في الحسبان ولاية الفريق العامل المذكور بهدف تعزيز التكامل بين الفريقين؛

(٥) أن يكلف فريق الخبراء بما يلي:

- (أ) النظر في عملية تقديم التقارير واستخدام البيانات المجمعة، بما في ذلك التقرير
المرحلي العالمي؛
- (ب) اقتراح سبل لتبسيط عملية تقديم التقارير وتسهيلها بهدف تقليل أعباء الأطراف المتصلة
بتقديم التقارير وزيادة دقة المعلومات المتلقاة وموثوقيتها ومواصلة تحسين سهولة استخدام أداة
تقديم التقارير؛
- (ج) تحديد مصادر معلومات إضافية والنهوض باستخدام هذه المعلومات لمواصلة تقييم
مستوى تنفيذ الاتفاقية من قبل الأطراف؛
- (د) تحديد الفرص لتحسين مساهمة آلية تقديم التقارير في تبيين احتياجات الأطراف وتلبيتها
وتعزيز تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية على الصعيد القطري إضافة إلى تعزيز وضوح اتفاقية
المنظمة الإطارية؛
- (هـ) تقديم توصيات بشأن السبل التي تمكن آلية تقديم التقارير من مواصلة المساهمة في
تكوين فهم مستوى تنفيذ الاتفاقية وبشأن السبل التي تسمح لآلية تقديم التقارير بأن تكون أداة
لتعزيز امتثال الأطراف؛
- (و) دراسة مختلف آليات تقديم التقارير المتصلة بمعاهدات دولية أخرى بما فيها الآليات
التي تستخدم عملية حكومية دولية لاستعراض النظراء، وتقديم توصيات بشأن تدعيم ترتيبات
تقديم التقارير وبشأن وضع آلية لاستعراض تقديم التقارير والتنفيذ بموجب اتفاقية المنظمة
الإطارية؛

(٦) دعوة المنظمة إلى تقديم الدعم التقني إلى فريق الخبراء؛

(٧) مطالبة الأمانة بما يلي:

- (أ) اتخاذ الترتيبات اللازمة بما في ذلك اعتمادات الميزانية كي ينجز فريق الخبراء عمله،
باستخدام وسائل الاتصال الإلكترونية قدر الإمكان؛
- (ب) تخصيص الأموال في مجال العمل (٤) كي يتم، بناءً على طلب أي طرف، استعراض
التنفيذ وإبلاغ الطرف بنتائجه بغية تحسن الامتثال لاتفاقية المنظمة الإطارية؛
- (٨) الطلب من فريق الخبراء رفع التقارير عن نتائج عمله وتقديم توصيات محتملة عند الاقتضاء
إلى مؤتمر الأطراف في دورته السابعة.

البند ٥-٢ من جدول الأعمال

السعي إلى تعزيز إسهام مؤتمر الأطراف في تحقيق الغاية العالمية المتعلقة
بالأمراض غير السارية والخاصة بالحد من تعاطي التبغ

مؤتمر الأطراف،

إذ يساوره قلق عميق إزاء ارتفاع حصيلة وباء التبغ العالمي وتأثيره على الصحة والنظم الصحية، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

وإذ يذكر بالإعلان السياسي الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الوقاية من الأمراض غير المعدية (غير السارية) ومكافحتها،^١ والذي يؤكد على ضرورة تعزيز الإجراءات الخاصة بمكافحة التبغ من خلال تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية؛

وإذ يذكر مجدداً بقرار جمعية الصحة العالمية جص ع٦٦-١٠ باعتماد إطار رصد عالمي بشأن الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها، والذي يشمل الإسهام في بلوغ الغاية العالمية الاختيارية المتمثلة في تحقيق خفض نسبي قدره ٣٠٪ في الانتشار الراهن لتعاطي التبغ بين الأشخاص الذين يبلغون ١٥ عاماً من العمر فأكثر بحلول عام ٢٠٢٥؛

وإذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/68/300 الخاص بالوثيقة الختامية لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالاستعراض والتقييم الشاملين للتقدم المحرز في الوقاية من الأمراض غير المعدية (غير السارية) ومكافحتها والذي يقر بأن التقدم المحرز في الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها كان بطيئاً ولم يكن كافياً وكان متبايناً بشدة، ويدعو إلى التنفيذ المعجل لاتفاقية المنظمة الإطارية، ووضع التزام محدد المدة لتنفيذ التدخلات ذات الصلة لمعالجة عوامل الخطر مثل التبغ والمحددات الاجتماعية الأساسية بحلول عام ٢٠١٦؛

وإذ يرحب بإنشاء آلية تنسيق عالمية تابعة للمنظمة ومعنية بالوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها وفرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها، والتي توفر منبراً لتنسيق أنشطة منظمات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية المعنية والجهات الفاعلة غير الدول؛

وإذ يرحب بإدراج غاية لتعزيز تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية في جميع البلدان في تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجمعية العامة للأمم المتحدة والمعني بأهداف التنمية المستدامة^٢ الذي يرسي القاعدة الرئيسية لإدماج أهداف التنمية المستدامة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، بالإقرار بأخذ المساهمات الأخرى أيضاً في عين الاعتبار في هذه العملية التفاوضية الحكومية الدولية أثناء الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة؛^٣

١ القرار A/RES/66/2.

٢ وفقاً للوثيقة A/68/970.

٣ عملاً بالقرار A/RES/68/309.

وإذ يؤكد على هذه الالتزامات ويؤكد دور مؤتمر الأطراف بوصفه الهيئة الرئاسية العالمية التي تتولى مكافحة التبغ وفقاً للولاية المنوطة باتفاقية المنظمة الإطارية؛

وإذ يؤكد على أهمية التضامن والتعاون الدولي والعمل المشترك لبلوغ الغاية العالمية الاختيارية المتمثلة في تحقيق خفض نسبي قدره ٣٠٪ في الانتشار الراهن لتعاطي التبغ بين الأشخاص الذين يبلغون ١٥ عاماً من العمر فأكثر، الأمر الذي يتماشى مع أهداف وأغراض اتفاقية المنظمة الإطارية،

١- يدعو الأطراف كافة إلى ما يلي:

(أ) النظر بحلول عام ٢٠١٥ في تحديد هدف وطني لعام ٢٠٢٥ لتحقيق خفض نسبي في الانتشار الراهن لتعاطي التبغ بين الأشخاص الذين يبلغون ١٥ عاماً من العمر فأكثر، أخذاً في الحسبان الغاية العالمية الاختيارية المتمثلة في تحقيق خفض نسبي بنسبة ٣٠٪ في الانتشار الراهن لتعاطي التبغ لدى الأشخاص البالغة أعمارهم ١٥ سنة وأكثر بالاستناد إلى توجيهات منظمة الصحة العالمية؛

(ب) النظر بحلول عام ٢٠١٥ في وضع سياسات وخطط وطنية متعددة القطاعات أو تعزيزها من أجل تحقيق الأهداف الوطنية المتصلة بخفض الانتشار الراهن لتعاطي التبغ بحلول عام ٢٠٢٥، أخذاً في الحسبان خطة عمل المنظمة العالمية للوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها ٢٠١٣-٢٠٢٠؛

(ج) تسريع وتيرة تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية من قبل الأطراف وتشجيع البلدان على النظر في مسألة أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية بغية المساهمة في بلوغ الغاية العالمية الاختيارية المتمثلة في تحقيق خفض نسبي بنسبة ٣٠٪ في الانتشار الراهن لتعاطي التبغ بين الأشخاص الذين يبلغون ١٥ عاماً من العمر فأكثر؛

٢- يطلب من أمانة الاتفاقية ما يلي:

(أ) تعزيز التعاون وضمان تحسين تنسيق أعمال مكافحة التبغ مع منظمة الصحة العالمية ووكالات الأمم المتحدة الأخرى ومصارف التنمية وغيرها من المنظمات الإقليمية والدولية، بما في ذلك الأعمال في إطار اختصاصات آلية التنسيق العالمية المعنية بالوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها وفرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها، من خلال تعزيز الإجراءات ورصدها على الصعيد العالمي وعلى المستويين الإقليمي والوطني بهدف المساهمة في تحقيق خفض في الانتشار الراهن لتعاطي التبغ؛

(ب) إعداد ورقة تقنية بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية بشأن مساهمة وتأثير تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية على تحقيق خفض في الانتشار الراهن لتعاطي التبغ، مع الأخذ بعين الاعتبار الوضع الراهن للأطراف؛

(ج) إعداد تقرير إلى كل دورة عادية لمؤتمر الأطراف حتى الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف بشأن مساهمة الأطراف في مجال خفض الانتشار الراهن لتعاطي التبغ؛

(د) النهوض باتفاقية المنظمة الإطارية، حيثما أمكن، في المناقشات الجارية بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

البند ٥-٣ من جدول الأعمال

التدابير المستدامة بشأن تعزيز تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية: تقرير الفريق العامل

مؤتمر الأطراف،

إذ يذكّر بالقرارات FCTC/COP1(13) و FCTC/COP2(10) و FCTC/COP4(17) و FCTC/COP5(14) بشأن الموارد المالية وآليات المساعدة والتعاون الدولي؛

وإذ يذكّر بأن القرار FCTC/COP5(14) أنشأ فريقاً عاملاً معنياً بالتدابير المستدامة بشأن تعزيز تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية؛

وقد نظر في تقرير الفريق العامل (الوثيقة FCTC/COP/6/19 وملحقها)؛

وإذ يحيط علماً أيضاً بتقارير أمانة الاتفاقية المقدمة إلى الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف بشأن التقدم العالمي في تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية والتعاون الدولي في هذا الصدد (الوثيقتان FCTC/COP/6/5 و FCTC/COP/6/18)؛

وإذ يرحّب بالتقدم المحرز، وإن كان القلق يساوره لأن الأطراف مازالت تواجه تحديات متعددة في تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية، بما في ذلك فيما يتعلق بالوصول إلى آليات المساعدة القائمة وتطويرها تبعاً لاحتياجاتها الخاصة والحصول على الموارد اللازمة للتنفيذ على المستوى القطري؛

وإذ يذكر بالمادة ٤-٢(د) من الاتفاقية والتي تدعو إلى ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة الأخطار المحدقة بالجنسين عند وضع استراتيجيات مكافحة التبغ؛ وإذ يشير إلى ضرورة وضع تدابير تنفيذ مستدامة فيما يتعلق بتعاطي التبغ ومكافحة التبغ في حياة النساء والفتيات؛

وإذ يشجّع على تعجيل تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية،

١- يقرر أن يحث الأطراف على اتخاذ إجراءات متسقة مع الإجراءات والتوصيات المقترحة المنصوص عليها في ملحق تقرير الفريق العامل، بما في ذلك:

(أ) ضمان الاحتفاظ بالموظفين المدربين على المستوى القطري من أجل مكافحة التبغ؛

(ب) العمل النشط مع المجتمع المدني في مجال تعزيز التنسيق المتعدد القطاعات وتعبئته لأغراض التنفيذ الفعال لاتفاقية المنظمة الإطارية وإشراك الجهات الفاعلة من المجتمع المدني عند الاقتضاء في تحديد الاستراتيجيات والخطط والمشاريع الوطنية ووضعها؛

(ج) تشجيع زيادة فرص مشاركة الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة واضطلاع منسقي الأمم المتحدة المقيمين وممثلي المنظمة القطريين بدور القيادة في تقديم المساعدة المتعددة القطاعات والنهوض

بها بغرض تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية وإدماج الاتفاقية في أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية واستراتيجيات المنظمة للتعاون مع البلدان؛

(د) الاتصال بمكاتب المنظمة القطرية و/ أو الإقليمية وأمانة الاتفاقية بهدف ضمان الاتصال بالخبراء المعنيين أو المنظمات المعنية بخصوص مسائل المساعدة التقنية؛

(هـ) استكشاف الفرص المحتملة للمساعدة التقنية المتاحة على المستويات الثنائية والإقليمية ودون الإقليمية والتعاون مع سائر الأطراف عبر القطاعات المعنية؛

(و) زيادة الوعي باتفاقية المنظمة الإطارية وترويجها في المحافل الدولية المعنية، واستخدام المعلومات والبيانات الوقائية بشأن الآثار الضارة لاستهلاك التبغ؛

(ز) إيلاء العناية الواجبة لإدراج تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية في خطة ما بعد عام ٢٠١٥ في جميع المحافل الدولية المعنية؛

(ح) النهوض بحملات مشتركة تؤيدها الجهات صاحبة المصلحة المعنية بما فيها الشخصيات والجماعات ومنظمات المجتمع المدني المناسبة بهدف إبراز اتفاقية المنظمة الإطارية ومجال مكافحة التبغ بوصفه أولوية من الأولويات الصحية والإنمائية؛

(ط) استخدام الأنشطة المرتبطة باليوم العالمي للامتناع عن التدخين من أجل إذكاء الوعي بأهمية مكافحة التبغ واتفاقية المنظمة الإطارية؛

٢- **يقرر كذلك** تمديد ولاية الفريق العامل، طالباً من الفريق العامل أن يضطلع بالمهام التالية وأن يقدم تقريراً وتوصيات لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته السابعة:

(أ) إكمال استعراض آليات المساعدة القائمة وتحديد آليات إضافية للمساعدة بغية ضمان تلبيتها لاحتياجات الأطراف. وينبغي أن يشمل هذا الاستعراض تحديد الأولويات على نحو استراتيجي، مع تلافي الازدواجية مع الأعمال الأخرى؛

(ب) وضع خيارات بشأن إنشاء آليات تنسيق متعددة القطاعات وطنية تؤدي وظيفتها على نحو يتسق مع المادة ٥-٢ (أ) من اتفاقية المنظمة الإطارية؛

(ج) وضع خيارات بشأن منصة تنسيق لدعم تعجيل تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية عن طريق الجمع بين الأطراف والمنظمات الدولية والحكومية الدولية وغير الحكومية وسائر المنظمات التي توفر الموارد والمساعدة التقنية، أو يمكنها أن توفرها، وتعزيز التعاون بينها؛

(د) توفير إرشادات للأمانة بشأن تنفيذ الإجراءات والتوصيات المنصوص عليها في ملحق تقرير الفريق العامل، وخصوصاً تلك الواردة في الفقرات ١٤ و ١٥ و ١٦؛

(هـ) إعداد تقرير مشفوع بتوجهات استراتيجية وخطة عمل للمساعدة الخاصة بالتنفيذ وعرضه من أجل مناقشته في الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف، وفقاً للتوصيات المقترحة من جانب الفريق العامل؛

٣- يدعو الأطراف إلى أن تؤكد لأمانة الاتفاقية، بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، عزمها على الاستمرار كعضو في الفريق العامل أو عزمها على الانضمام إلى الفريق العامل؛

٤- يطلب من أمانة الاتفاقية أن تضطلع بما يلي:

(أ) توفير الدعم ووضع الترتيبات اللازمة، بما في ذلك الترتيبات الخاصة بالميزانية، من أجل مواصلة العمل الذي يضطلع به الفريق العامل؛

(ب) دعوة مراقبين بموجب المواد ٢٩ و ٣٠ و ٣١ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف ممن لديهم الخبرة المناسبة إلى المشاركة بنشاط في عمل الفريق العامل؛

(ج) الاضطلاع بالإجراءات المنصوص عليها في الفقرات ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٨ و ٢٩ و ٣١ و ٤٢ و ٤٣ و ٦١ و ٦٥ و ٦٦ و ٧٧ و ٧٨ و ٧٩ و ٨١ و ٨٢ من ملحق تقرير الفريق العامل؛

(د) التماس آراء المنظمات الدولية والحكومية الدولية وغير الحكومية التي لها، أو يمكن أن تكون لها فائدة في تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية بخصوص منصة التنسيق على النحو المذكور في ٢(ج) وتبادل هذه الآراء مع الفريق العامل في الوقت المناسب لدعم وتحضير أعماله؛

(هـ) دعوة منظمة الصحة العالمية والبنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وسائر المنظمات المعنية إلى التعاون والإسهام بنشاط في الإجراءات المنصوص عليها في ملحق تقرير الفريق العامل، بما في ذلك:

(١) مواصلة استحداث أدوات شاملة لحساب تكاليف تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية وإتاحتها للأطراف لكي تُستخدم على المستوى القطري حسب تكييفها للسياق الوطني؛

(٢) استحداث وإتاحة أداة منهجية لتقدير الأثر الاقتصادي لتعاطي التبغ على عبء المرض والنظم الصحية، وكذلك التكاليف الاجتماعية والبيئية والاقتصادية ذات الصلة الأخرى التي تؤثر في الفقر والتنمية، بما في ذلك التكاليف الصحية والاقتصادية لعدم مكافحة استهلاك التبغ؛

(٣) دعم وضع خيارات بشأن إنشاء آليات تنسيق متعددة القطاعات وطنية تؤدي وظيفتها على نحو يتسق مع المادة ٥-٢(أ) من اتفاقية المنظمة الإطارية؛

(و) الاستمرار في إعداد وتقديم تقرير عن التنفيذ، في كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف، بشأن الأنشطة المضطلع بها لتعزيز تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية بما يتماشى مع هذا القرار والقرارات FCTC/COP1(13) و FCTC/COP2(10) و FCTC/COP4(17) و FCTC/COP5(14).

البند ٥-٤ من جدول الأعمال

المسائل المتصلة بتنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية وتسوية
النزاعات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية أو تطبيقها

مؤتمر الأطراف،

إذ يؤكد من جديد عزمه على إعطاء الأولوية لحق الأطراف في حماية الصحة العمومية؛

وإذ يشير إلى أن مؤتمر الأطراف اعتمد إعلاني بونتانا دل إيست وسول في دورتيه الرابعة والخامسة على التوالي، اللتين أعربت فيهما الأطراف عن التزامها بتنفيذ تدابير صحية رامية إلى مكافحة استهلاك التبغ في نطاق الولاية القانونية لكل منها، ومنع تدخل دوائر صناعة التبغ من إعاقة أو إبطاء تنفيذ تدابير مكافحة التبغ المنصوص عليها في الاتفاقية الإطارية؛

وإذ يشير إلى أن اتفاقية المنظمة الإطارية هي أول صك دولي ومتعدد الأطراف بشأن مكافحة التبغ وملزم قانوناً لجميع الدول الأطراف؛

وإذ يأخذ في الاعتبار أن تواتر تدخل دوائر صناعة التبغ فيما يخص اتفاقية المنظمة الإطارية وبروتوكولها الخاص بتنظيم العرض على منتجات التبغ والطلب عليها يمثل مشكلة خطيرة تواجه مكافحة التبغ؛

وإذ يُقر بأنه من الضروري أن يثبت مؤتمر الأطراف التزامه بإنجاز أعمال مشتركة فيما يخص تنفيذ المادة ٢٧ من الاتفاقية؛

وإذ يشير إلى قرار مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة التي طُلب فيها من أمانة الاتفاقية مواصلة التعاون مع كل من أمانة المنظمة وأمانة منظمة التجارة العالمية وأمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) من أجل تبادل المعلومات وتزويد الأطراف بالدعم التقني؛

وإذ يشير إلى الالتزامات العامة المنصوص عليها في المادة ٥ وأحكام المادة ٢٢ من الاتفاقية الإطارية بشأن التعاون على صياغة تدابير وإجراءات ومبادئ توجيهية مقترحة رامية إلى تعزيز قدرة الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية والامتثال لها بالكامل، بما فيها تقديم اقتراحات بشأن نقل الخبرات القانونية والتنسيق على نحو مخصص مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والإقليمية؛

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمانة FCTC/COP/6/20: مسائل التجارة والاستثمار المتصلة بتنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية؛

وإذ يشير إلى القرار FCTC/COP4(18) المعنون، التعاون بين أمانة اتفاقية المنظمة الإطارية ومنظمة التجارة العالمية، وكذلك القرار FCTC/COP5(15) المعنون، التعاون بين أمانة الاتفاقية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية،

١- يقرر أن يطلب من أمانة الاتفاقية أن تعد تقريراً ينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته السابعة، ويبحث ما يلي:

(أ) الإجراءات الممكن اتباعها بشأن تسوية النزاعات بين الأطراف حول تفسير الاتفاقية أو تطبيقها، من خلال المفاوضات أو القنوات الدبلوماسية أو التحكيم المخصص وفقاً للمادة ٢٧؛

(ب) أنواع النزاعات التي قد تخضع لتلك الإجراءات؛

(ج) تفاعل تلك الإجراءات مع سائر آليات تسوية النزاعات؛

٢- يطلب كذلك من أمانة الاتفاقية ما يلي:

(أ) أن تيسر توفير أنشطة الدعم التقني والتدريب وبناء القدرات، عند اللزوم، فيما يتعلق بالطعون القانونية التي أمام تنفيذ الاتفاقية؛

(ب) أن تواصل، من خلال التنسيق مع أمانة منظمة الصحة العالمية ومراكز المعرفة الملائمة، تيسير تبادل المعلومات والتعاون بين الأطراف فيما يتعلق بالطعون القانونية ضد تدابير مكافحة التبغ المتخذة في المحاكم المحلية أو من خلال الآليات الدولية لتسوية النزاعات؛

٣- يقرر أيضاً دعوة الأطراف من خلال منصة معلومات أمانة الاتفاقية، إلى تبادل المعلومات المتعلقة بالنزاعات القانونية التي تواجهها الدول فيما يتعلق بتدابير مكافحة التبغ المتخذة في المحاكم المحلية أو من خلال الآليات الدولية لتسوية النزاعات. ويتعين أن تضم المنصة أيضاً قاعدة بيانات عن المؤسسات العامة والخبراء القانونيين الذين ترشحهم الأطراف من ذوي الخبرة في رفع الدعاوى المتعلقة بمكافحة التبغ، بحيث تعزز عملية تبادل المعلومات وتزويد الأطراف الأخرى بالمساعدة.

البند ٥-٤ من جدول الأعمال

مسائل التجارة والاستثمار، بما فيها الاتفاقات والتحديات القانونية
فيما يخص تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية

مؤتمر الأطراف،

إذ يؤكد من جديد عزمه على إعطاء الأولوية لحق الأطراف في حماية الصحة العمومية؛

وإذ يشير إلى زيادة عدد اتفاقات التجارة الحرة واتفاقات الاستثمار [المعدة لغرض مواصلة تعزيز التجارة الدولية والاستثمار الدولي؛

وإذ يدرك أن دوائر صناعة التبغ استغلت وقد تستغل قواعد التجارة الدولية والاستثمار الدولي للاعتراض على تدابير مكافحة التبغ المتخذة لتنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية؛

وإذ يلاحظ العبء المواجه فيما يتعلق بالوقت والموارد والناجم عن اعتراضات دوائر صناعة التبغ على الجهود التي تبذلها الحكومات في مكافحة التبغ من خلال استغلال قواعد التجارة الدولية أو الاستثمار الدولي؛

وإذ يسلم بأن التدابير الرامية إلى حماية الصحة العمومية، بما فيها التدابير التي تنفذ بها اتفاقية المنظمة الإطارية ومبادئها التوجيهية تتدرج ضمن سلطة الدول ذات السيادة،

١- **يشجع** الأطراف على التعاون في تقصي جميع الخيارات القانونية الممكنة من أجل التقليل إلى أدنى حد من خطورة استغلال دوائر صناعة التبغ دون داع لصكوك التجارة الدولية والاستثمار الدولي لتستهدف تدابير مكافحة التبغ؛

٢- **يحث** الأطراف، أثناء إجرائها للمفاوضات التجارية، على تعزيز التعاون المتعدد القطاعات في مجال التجارة والاستثمار مراعاةً لأبعاد الصحة العمومية المتعلقة بتعاطي التبغ طبقاً لأحكام اتفاقية المنظمة الإطارية وغيرها من الالتزامات الدولية؛

٣- **يذكر** الأطراف، في سياق اتفاقية المنظمة الإطارية، بإمكانية مراعاة أغراضها الصحية العمومية في تفاوضها على اتفاقات التجارة والاستثمار؛

٤- **يطلب** من أمانة الاتفاقية أن تواصل تعزيز جهودها الرامية إلى التعاون مع المنظمات الدولية المعنية، وأن تشجع على التواصل وتبادل المعلومات فيما يخص المسائل المتصلة بالتجارة والاستثمار.

٥- **يطلب كذلك** من أمانة الاتفاقية أن تعد تقريراً عن الأثر الذي يُحتمل أن تخلفه الأحكام الجديدة للتجارة والاستثمار على تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية في البلدان النامية.

البند ٦-٢ من جدول الأعمال

تعديلات خطة عمل وميزانية الفترة المالية ٢٠١٤-٢٠١٥

مؤتمر الأطراف،

إذ يذكر بخطة عمل وميزانية الفترة المالية ٢٠١٤-٢٠١٥ التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة في القرار FCTC/COP5(19)؛

وإذ يقر بأن بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ يقتضي بدء نفاذه ٤٠ طرفاً، وبأنه عند أختتام الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف كان هناك أربعة أطراف؛

وإذ يسلم، بناءً على ذلك، بأن الدورة الأولى لاجتماع الأطراف في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ لم تُعقد في دورة الميزانية الحالية؛

يقرر ما يلي:

(١) تعديل الفرع ٢-١(٢) من خطة عمل وميزانية الفترة المالية ٢٠١٤-٢٠١٥ كي لا تتضمن أي تخصيص للأموال للدورة الأولى لاجتماع الأطراف؛

(٢) إدراج الفرعين الجديدين ٢-١(٣) و ٢-١(٤) تحت الفرع ٢-١(٢) أدناه، واللذين يتضمنان التوزيع التالي للأموال بمبلغ ٣٤٥ ٠٠٠ دولار أمريكي يرد من المساهمات المقدرة الطوعية:

(٣)

النتائج المتوقعة والمؤشرات	العناصر/ الأنشطة الرئيسية	تكلفة الأنشطة (بآلاف الدولارات الأمريكية) تكاليف الموظفين (بعدد الموظفين المتفرغين)		مجال العمل*	
		الأنشطة الممولة من الأموال الخارجة عن الميزانية	الأنشطة الممولة من المساهمات المقدرة الطوعية		
		البروتوكولات والمبادئ التوجيهية والصكوك الأخرى الممكنة لتنفيذ الاتفاقية الإطارية ^١		-٢	
مشاركة ١٢ طرفاً على الأقل من الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية في حلقتي العمل دون الإقليمية	عقد حلقتي عمل دون إقليميتين متعددتي القطاعات تخصصان البروتوكول تحديداً، بمشاركة ٤ ممثلين، بواقع واحد من إحدى الوزارات المعنية من كل طرف مشارك		١٨٠	(٣) تعزيز بدء نفاذ البروتوكول	١-٢
تحديد الخبراء المناسبين اتخاذ الترتيبات الخاصة بالاجتماعات والبعثات والبحوث وسائر أنشطة فريق الخبراء طبقاً لتكليف مؤتمر الأطراف له	إنشاء فريق الخبراء تيسير تقديم الفريق للدعم التقني إلى الأطراف		١٦٥	(٤) دعم عمل فريق الخبراء في المسائل ذات الصلة بالبروتوكول	

١ وفقاً للمادة ٧ والمادة ٢٣-٥ (و) و(ح) والمادة ٢٤-٣ (أ) و(ز) والمادة ٣٣ وقرارات مؤتمر الأطراف ذات الصلة.

البند ٦-٣ من جدول الأعمال

المساهمات المقدرة الطوعية

مؤتمر الأطراف،

إذ يحيط علماً بالتقرير الوارد في الوثيقة FCTC/COP/6/23؛

وإذ يذكر بالقرار FCTC/COP1(11) الذي ينص على أن تقدم الأطراف مساهماتها على أساس المساهمات المقدرة الطوعية؛

وإذ يرحب مع التقدير بالروح العامة التي يتسم بها التزام الأطراف في الاتفاقية الإطارية بشأن مكافحة التبغ؛

وإذ يلاحظ مع القلق أن نحو ثلث الأطراف عليه مساهمات متأخرة لثنائية أو أكثر، وأن ٢١ طرفاً منها لم يسدد مساهماته مطلقاً؛

وإذ يعرب عن قلقه لأن أكثر من ربع الأطراف لم يقدم تقاريره عن التنفيذ، في الدورة الماضية لتقديم التقارير، ولأن بعضها لم يقدم أي تقارير على الإطلاق منذ بدء نفاذ الاتفاقية؛

وإذ يسلم بأن الطابع الطوعي للمساهمات يمكن أن يمثل مشكلة لبعض البلدان في الوفاء بالتزاماتها المالية للاتفاقية؛

وإذ يضع في الاعتبار ضرورة تحديد الأسباب المتعلقة بعدم تقديم التقارير وعدم السداد من أجل تعزيز الالتزام بالاتفاقية؛

يطلب من أمانة الاتفاقية ما يلي:

(أ) تحديد الأسباب أو العقبات الرئيسية التي تواجهها تلك الأطراف وتجعلها ضمن أي من الشواغل المذكورة أعلاه؛

(ب) إجراء تقييم للأطراف على أساس إجراءات ثنائية مصممة خصيصاً بين أمانة الاتفاقية، بتوجيه من هيئة المكتب حسب الاقتضاء، وكل من الأطراف المحددة؛

(ج) تقديم التقييم إلى هيئة المكتب، مع أية تعليقات أو معلومات إضافية من جانب الطرف، ومع توصية بشأن الإجراءات؛

(د) إعداد تقرير، بتوجيه من هيئة المكتب، عن الإجراءات المتخذة بهذا الصدد والنتائج التي تحققت كي تنظر فيها الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف.

البند ٦-٥ من جدول الأعمال

عملية تعيين رئيس أمانة الاتفاقية وتجديد مدة ولايته:
تقرير هيئة مكتب مؤتمر الأطراف

مؤتمر الأطراف،

إذ يذكر بالقرار FCTC/COP1(10) بشأن إنشاء أمانة دائمة للاتفاقية، وبالقرار FCTC/COP4(6) بشأن رئيس أمانة الاتفاقية، وبالقرار FCTC/COP5(20) بشأن دور هيئة مكتب مؤتمر الأطراف، وبالقرار FCTC/COP5(21) بشأن تعيين رئيس أمانة الاتفاقية وتجديد مدة ولايته؛

وإذ يضع في الحسبان توصيات هيئة مكتب مؤتمر الأطراف الواردة، في الوثيقة FCTC/COP/6/25،

١- يقرر تحديد العملية المبينة أدناه لتعيين رئيس أمانة الاتفاقية وتجديد مدة ولايته:

(١) تقوم هيئة مكتب مؤتمر الأطراف، بمشاركة المنسقين الإقليميين، توصيفاً لوظيفة رئيس الأمانة، بالتشاور مع أمانة منظمة الصحة العالمية، وذلك بالاستناد إلى توصيف الوظيفة الحالي، والمادة ٢٤-٣ والمواد الأخرى ذات الصلة في اتفاقية المنظمة الإطارية، ومع مراعاة مداوات مؤتمر الأطراف في دورته السادسة؛ ويقدم توصيف الوظيفة إلى المدير العام لمنظمة الصحة العالمية في موعد أقصاه ثمانية أشهر قبل انقضاء مدة عقد شاغل الوظيفة الحالي؛

(٢) يدعو مؤتمر الأطراف المدير العام لمنظمة الصحة العالمية إلى الإعلان عن وظيفة رئيس الأمانة، على النحو الذي تقدمه هيئة المكتب، في موعد أقصاه ٣٠ يوماً بعد هذا التقديم؛ وإلى ضمان تعميم هذا الإعلان على نطاق واسع، بما يشمل دعوة الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية إلى تشجيع المرشحين المؤهلين على التقدم بطلباتهم؛ والاستفادة من خدمات أمانة المنظمة في فرز الطلبات؛

(٣) تحيل خدمات أمانة المنظمة إلى هيئة المكتب قائمة كاملة بجميع الطلبات المتلقاة مشفوعة بتوصيات بشأن المرشحين الذين يجب إدراجهم في القائمة المختصرة مع بيان الأسباب الموجزة لهذه التوصيات؛

(٤) تبت هيئة المكتب، بدعم من ممثل واحد عن المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، في قائمة مختصرة أولية تضم عدداً لا يزيد على ستة مرشحين لتجري مقابلتهم، والذين ترى أنهم الأفضل تأهيلاً، وذلك مع مراعاة توصيف الوظيفة، وتختار الهيئة بعد إجراء المقابلات المرشح المناسب وتوصي المدير العام لمنظمة الصحة العالمية بمرشح وحيد وسيدعي المنسق الإقليمي، كما هو مشار إليه في المادة xx من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، كما هو مختار من جانب كل إقليم من أقاليم المنظمة، إلى مراقبة عملية الاختيار بأكملها وسيقوم بتيسير الاتصالات في الاتجاهين مع الأطراف في أقاليمها المعنية؛

(٥) تتولى خدمات أمانة المنظمة إبلاغ الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية بقائمة المرشحين وبالقائمة المختصرة للمرشحين المزمع مقابلتهم، وذلك من خلال موقع إلكتروني مخصص لهذا الغرض ومحامي؛

(٦) يتولى المدير العام للمنظمة تعيين رئيس الأمانة بالتشاور مع رئيس مؤتمر الأطراف؛

(٧) تكون مدة ولاية الرئيس الثالث والرؤساء اللاحقين للأمانة أربع سنوات، ويمكن اختيارهم لمدة واحدة تبلغ أربع سنوات بناءً على العملية الموصوفة أعلاه في الفقرات الفرعية من ١(١) إلى ١(٦)؛

٢- يقرر كذلك ما يلي:

(١) أن يكلف هيئة مكتبه، بأن تقوم، مدعومة في ذلك من المنسقين الإقليميين وبعد التشاور مع الأطراف، بإعداد اقتراحات لينظر فيها مؤتمر الأطراف بشأن العملية والمنهجية اللتين ينبغي اتباعهما في تقييم أداء رئيس الأمانة الحالي واللاحق، وبأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف في دورته السابعة.

البند ٦-٦ من جدول الأعمال

اعتماد المنظمات غير الحكومية بصفة مراقب في مؤتمر الأطراف

مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرتين السابعة عشر والثامنة عشرة من ديباجة الاتفاقية والمادة ٥-٣ منها؛

وإذ يشير إلى القرارات FCTC/COP5(22) و FCTC/COP2(6) و FCTC/COP4(23)؛

وبعد النظر في المقترحات الواردة في الوثيقة FCTC/COP/6/26،

١- يقر وفقاً للمادة ٣١-٣ من نظامه الداخلي ما يلي:

(أ) إبقاء صفة المراقب الممنوحة للمنظمات التالية:

المنظمة الدولية لمساعدة الشركات؛ والشبكة الأوروبية للوقاية من التدخين والتبغ؛ والاتحاد العالمي لطب الأسنان؛ وتحالف الاتفاقية الإطارية لمكافحة التبغ؛ والتحالف النسائي الدولي؛ والمجلس الدولي للمرضين والممرضات؛ والاتحاد الدولي لصانعي المستحضرات الصيدلانية وروابطهم؛ والشبكة الدولية للنساء المناهضات للتبغ؛ والاتحاد الدولي للصيدلة؛ والاتحاد الدولي لمكافحة السل وأمراض الرئة؛ والرابطة الدولية للطبيبات؛ والاتحاد من أجل مكافحة السرطان على الصعيد الدولي؛ والاتحاد العالمي لرابطات الصحة العمومية؛ والاتحاد العالمي للقلب؛ والجمعية الطبية العالمية؛ والصناعة العالمية للتطبيب الذاتي.

(ب) وقف صفة المراقب الممنوحة للمنظمات التالية:

مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية؛ والرابطة الدولية للطب الريفي والصحة الريفية؛ والرابطة الدولية لعيوب الكلام والنطق؛ واللجنة الدولية للصحة المهنية؛ والاتحاد الدولي لرابطات طلبة الطب؛ والمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس؛ والجمعية الدولية للممرضات العاملات في رعاية مرضى السرطان؛ والمنظمة العالمية لأطباء العائلات.

(ج) إجراء عملية اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان يتعين الحفاظ على صفة المراقب الممنوحة للمنظمتين الوارد ذكرهما أدناه لحين ورود توضيح للأسباب التي دعت إلى عدم تقديم تقرير وتقديم التقرير أثناء الدورة المقبلة لتقديم تقارير المنظمات غير الحكومية التي ستسبق الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف؛ وينبغي وقف صفة المراقب تلقائياً في حال عدم تقديم أي تقرير من هذا القبيل في تلك الفترة، وهما:

المنظمة الدولية للمستهلكين؛ والاتحاد الدولي لطلبة الصيدلة.

٢- **يقرّر كذلك** أن يعتمد الاستبيان الموحد للتبليغ الوارد في ملحق الوثيقة FCTC/COP/6/26، والمقرّر أن تستعين به المنظمات غير الحكومية في إعداد التقارير مستقبلاً، وأن يطلب من أمانة الاتفاقية إتاحة هذا الاستبيان على الموقع الإلكتروني لاتفاقية المنظمة الإطارية لكي تستعين به المنظمات في تقديم تقاريرها؛

٣- **يشجّع** المنظمات غير الحكومية على المشاركة في دورات مؤتمر الأطراف بوصف ذلك أداة أساسية لممارسة حقوقها بصفة مراقب.

البند ٦-٨ من جدول الأعمال

التعديلات المدخلة على النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف
في اتفاقية المنظمة الإطارية

مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى أن نظامه الداخلي اعتمد في دورته الأولى التي عُقدت في عام ٢٠٠٦؛

وبعد النظر في المقترحات الواردة في الوثيقة FCTC/COP/6/28،

١- يعتمد المقترحات المقدمة بشأن إدخال تعديلات على النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، والواردة في ملحق هذا القرار؛

٢- يقر ما يلي:

(أ) أن يطلب من هيئة مكتبه، بدعم من منسق إقليمي من كل إقليم أو ممثل واحد يقوم/ تقوم بتعيينه ويُفضل أن يكون مقره في جنيف، ومن أمانة الاتفاقية ومكتب المنظمة للمستشار القانوني للمنظمة، إجراء استعراض لنظامه الداخلي والتشاور مع الأطراف في تحديد المواد التي يمكن إدخال تعديلات عليها وغيرها من المجالات التي يلزمها مزيد من التوضيح؛

(ب) صياغة مقترحات وتقديمها إلى المؤتمر يدرسها في دورته السابعة.

الملحق

التعديلات المُدخلة على النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف
في اتفاقية المنظمة الإطارية

رقم السطر	المادة الواردة في النظام الداخلي الحالي	التعديل المقترح
١	المادة ٢: التعاريف	إضافة تعريف جديد إلى المادة ٢: تعني عبارة الدورات أو الاجتماعات "المفتوحة" الدورات أو الاجتماعات التي يتاح حضورها للأطراف، والدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي التي ليست أطرافاً، والأمانة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المتمتعة بصفة المراقب عملاً بالمادتين ٣٠ و ٣١ على التوالي.
٢	المادة ٤	إدراج فقرة جديدة في المادة ٤ بين الفقرتين ٢ و ٣: ٣- تعقد الدورات العادية لمؤتمر الأطراف في النصف الثاني من الثنائية المالية قدر الإمكان.
٣	المادة ١٥	إدراج فقرة جديدة في المادة ١٥: (ز) إعداد جداول الأعمال والوثائق والمحاضر الموجزة الرسمية لاجتماعات هيئة المكتب التي تعقد في الفترات الفاصلة بين الدورات لتتاح للأطراف في التوقيت المناسب.
٤	لا توجد - اجتماعات هيئة المكتب المعقودة في الفترات الفاصلة بين الدورات	إضافة مادة جديدة ٢٤ مكرر: ١- يشارك في اجتماعات هيئة المكتب المعقودة في الفترات الفاصلة بين الدورات أعضاء هيئة المكتب وموظفو الأمانة الأساسيون ما لم يقرر مؤتمر الأطراف أو هيئة المكتب خلاف ذلك. <u>ويسمح للمنسقين الإقليميين بمراقبة اجتماعات هيئة المكتب.</u> ٢- يجوز أن يرافق كل عضو من أعضاء هيئة المكتب ما لا يزيد على مستشار واحد خلال اجتماعات هيئة المكتب؛ ويجوز أن يرافق الرئيس مستشارون آخرون حسب الاقتضاء لدعمه في أداء مهمته. ٣- إذا تعذر على عضو من أعضاء هيئة المكتب حضور اجتماع الهيئة، يعين ممثل مناوب له من الطرف نفسه من جانب الطرف المعني. ٤- إذا تخلف عضو من أعضاء هيئة المكتب عن حضور اجتماعين متتاليين من اجتماعات هيئة المكتب، فعلى رئيس الأمانة أن يبلغ مؤتمر الأطراف في دورته التالية عن ذلك. ويعتبر أن ذلك الطرف قد فقد حقه في تعيين ممثل له للعمل كعضو في هيئة المكتب ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك.

<p>إدراج مادة جديدة ٢٤ مكرر ثانياً (السطر رقم ٤):</p> <p>١- تشمل وظائف هيئة المكتب الوظائف التالية بالإضافة إلى ما قد يسنده مؤتمر الأطراف إليها من وظائف من حين إلى آخر وإلى الوظائف المبينة في المواد ٦ و ٩ و ١٩ والمواد من ٢١ إلى ٢٤:</p> <p>(أ) تقديم توصية إلى المدير العام لمنظمة الصحة العالمية بخصوص تعيين رئيس الأمانة، وإجراء تقييم الأداء بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ المعاهدة والأنشطة التقنية من أجل إمكانية تجديد مدة ولاية رئيس الأمانة، وذلك حسب الترتيبات التي قد يقرها مؤتمر الأطراف؛</p> <p>(ب) تيسير عملية الترشيح لعضوية الهيئات الفرعية لمؤتمر الأطراف؛</p> <p>(ج) تقديم الإرشادات إلى أمانة الاتفاقية بشأن تنفيذ خطط العمل والميزانيات التي يعتمدها مؤتمر الأطراف؛</p> <p>(د) تقديم الإرشادات إلى الأمانة، عند اللزوم، فيما يتعلق بإعداد التقارير والتوصيات ومشاريع القرارات التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف؛</p> <p>(هـ) اقتراح موعد ومكان دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية؛</p> <p>(و) استعراض طلبات المنظمات غير الحكومية التي تطلب الحصول على مركز مراقب في مؤتمر الأطراف، وإعداد توصيات في هذا الصدد تعرض على مؤتمر الأطراف؛</p> <p>(ز) استعراض طلبات المنظمات الحكومية الدولية التي تطلب الحصول على مركز مراقب في مؤتمر الأطراف، وإعداد توصيات في هذا الصدد تعرض على مؤتمر الأطراف؛</p> <p>(ح) تزويد الأمانة بإرشادات أخرى حسبما يطلبه مؤتمر الأطراف.</p> <p>٢- يتعاون أعضاء هيئة المكتب مع منسقي أقاليمهم المعنية للاتصال بالأطراف من أقاليمهم المعنية والتشاور معها في الفترات الفاصلة بين دورات مؤتمر الأطراف بهدف توفير المعلومات اللازمة لعمل هيئة المكتب وإطلاع الأطراف أولاً بأول على عمل هيئة المكتب.</p>	<p>لا توجد - دور هيئة المكتب في الفترات الفاصلة بين الدورات</p>	٥
<p>إدراج مادة جديدة ٢٤ مكرر ثالثاً (السطر رقم ٥):</p> <p>١- تنتخب الأطراف في كل إقليم من أقاليم المنظمة خلال كل دورة عادية لمؤتمر الأطراف منسقاً إقليمياً تدوم مدة ولايته حتى اختتام الدورة التالية لمؤتمر الأطراف.</p> <p>٢- يؤدي المنسق الإقليمي الوظائف التالية:</p> <p>(أ) الاتصال بالعضو الممثل للإقليم في هيئة المكتب وتيسير المشاورات مع الأطراف في الإقليم في الفترات الفاصلة بين دورات مؤتمر الأطراف بهدف توفير المعلومات اللازمة لعمل هيئة المكتب وإطلاع الأطراف أولاً بأول على عمل هيئة المكتب؛</p>	<p>لا توجد - دور المنسق الإقليمي</p>	٦

<p>(ب) تلقي وثائق عمل هيئة المكتب أو اقتراحاتها وضمن تعميم هذه الوثائق أو الاقتراحات على الأطراف داخل الإقليم؛</p> <p>(ج) جمع التعليقات على تلك الوثائق أو الاقتراحات وإرسالها إلى العضو المعني في هيئة المكتب؛</p> <p>(د) العمل كقناة لتبادل المعلومات وتنسيق الأنشطة مع سائر المنسقين الإقليميين، بما في ذلك نسخة من دعوات حضور الاجتماعات الخاصة بتنفيذ الاتفاقية، وتنسيق الأنشطة مع المنسقين الإقليميين الآخرين.</p>		
<p>تعديل نص المادة ٢٩ على النحو التالي:</p> <p>١- لأية دولة عضو في منظمة الصحة العالمية وليست طرفاً في الاتفاقية، أو أية دولة عضو منتسبة في منظمة الصحة العالمية، أو أية دولة أخرى ليست طرفاً في الاتفاقية ولكنها دولة عضو في الأمم المتحدة أو في وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ولأية منظمة تكامل اقتصادي إقليمي، حسب التعريف الوارد في المادة ١ (ب) من الاتفاقية، وليست طرفاً في الاتفاقية أن تحضر الجلسات العلنية أو المفتوحة لمؤتمر الأطراف أو اجتماعات هيئاته الفرعية بصفة مراقب.</p> <p>٢- للمراقبين الحق، بموجب هذه المادة، في المشاركة دون الحق في التصويت في الجلسات العلنية أو المفتوحة لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، وليس لهم الحق في التحدث إلا بعد الأطراف. وليس لمنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي الحق في التحدث إلا بشأن المسائل التي تدخل ضمن اختصاصها.</p>	المادة ٢٩	٧
<p>تعديل نص المادة ٣٠، الفقرة ١، على النحو التالي:</p> <p>١- يجوز لأية منظمة حكومية دولية أن تطلب، وفقاً لنظامها الداخلي، إلى الأمانة الحصول على مركز المراقب الذي يمكن أن يمنحه مؤتمر الأطراف بناءً على تقرير من الأمانة، مع مراعاة الفقرتين ١٧ و ١٨ من الديباجة وكذلك المادة ٣-٥ من الاتفاقية. وينبغي أن تقدم تلك الطلبات التي يوافق عليها الجهاز الرئاسي للمنظمة المعنى على النحو الواجب إلى الأمانة في موعد أقصاه تسعون يوماً قبل افتتاح أعمال الدورة.</p>	المادة ٣٠، الفقرة ١	٨
<p>تعديل نص المادة ٣٠، الفقرة ٢، على النحو التالي:</p> <p>٢- للمراقبين الحق، بموجب هذه المادة، في المشاركة، دون الحق في التصويت، في الاجتماعات العلنية أو المفتوحة لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، والتحدث بعد المراقبين المشار إليهم في المادة ٢٩.</p>	المادة ٣٠، الفقرة ٢	٩
<p>تعديل نص المادة ٣١، الفقرة ٤، على النحو التالي:</p> <p>٤- للمراقبين الحق، بموجب هذه المادة، في المشاركة، دون الحق في التصويت، في الاجتماعات العلنية أو المفتوحة لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، والتحدث بعد المراقبين المشار إليهم في المادتين ٢٩ و ٣٠.</p>	المادة ٣١، الفقرة ٤	١٠